

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



الجمهورية العربية السورية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بالعرضة الجنوبية
ترخيص رقم (٣٥٥٨)

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

مؤشرات قد تدل على ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى المراد التبرع بها.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

معلومات عن الجهة والمحول إليها.

١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

أعضاء المجلس

م	الاسم	العمل	التوقيع
١	صالح علي احمد ال يوسف القرني	رئيس المجلس	
٢	احمد مُجد احمد آل يوسف القرني	نائب الرئيس	
٣	مُجد عبدالله سعيد القرني	المسؤول المالي	
٤	عبدالواحد عبدالكريم عبدالواحد القرني	عضو	
٥	عبدالرحمن علي مُجد القرني	عضو	
٦	مُجد بعسوس بركات القرني	عضو	
٧	مُجد عوض علي القرني	عضو	

اعتماد المجلس

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالعرضية الجنوبية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/١١/١٦